مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦
بشـــأن
عدم وقف تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة (بالغرامة) ضد المعتدين علي الرقعة الزراعية طبقاً للقانون ١٩٨٣/١١٦المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ وتوريدها في حساب الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي بوزارة الزراعة نظير عمولة تحصيل قدرها ٥% من قيمة المحصلات

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ يتضمن قيام جهاز حماية الأراضي بالمحافظات بإخطار مديريات الضرائب العقارية بكشوف الغرامات المستحقة موضحاً بها رقم الحكم وتاريخه والغرامة المحكوم بها وأسم الصادر ضده الحكم ومحل إقامته بالتفصيل (محافظة ـ مركز ـ قرية)٠

وبمجرد ورودها من جهاز حماية الأراضي يتم إضافة هذه الغرامات بإستمارة ٥ مصالح ووزارات وموافاة المصلحة برقم وتاريخ قرارات الإضافة الصادر ومبلغه٠

وتضمن الكتاب الدوري المذكور أن تحصل هذه الغرامات بالطريق الودي لإتخاذ إجراءات الحجز الإداري علي الممتنعين عن السداد مع وضع الضوابط التي تكفل سرعة ودقة التحصيل وتوريدها للمصلحة لتتولى تسويتها وسدادها في حساب الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي تحت مسمي غرامات الأحكام الصادرة علي أن يرفق مع شيك السداد بيان بأسماء المسددين لهذه الغرامات ورقم الحكم الصادر ضده ٠

ونظراً لما قد لوحظ من أن بعض مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات توقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة بحجة الطعن عليها بطريق النقض فقد تم التحرير للإدارة المركزية لحماية الأراضي بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي والتي ورد كتابها رقم ١٨٤٧ المؤرخ ١٩٩٦/٨/١١ المتضمن أن الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة بطريق النقض لا يعطل التنفيذ ويتعين تحصيل قيمة الغرامات تأسيساً علي أن الطعن بالنقض إنما هو طريق إستثنائي لا يوقف تنفيذ الأحكام بالإدانة٠

لذا تنبه المصلحة العاملين بحقل الضرائب العقارية إلي ضرورة تنفيذ ما ورد بالكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٩٥ بكل دقة وعدم وقف تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بالغرامة ضد المعتدين علي الرقعة الزراعية إذ أنه لا يترتب علي الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ (م٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية) وذلك إستجابة لما أبدته الإدارة المركزية لحماية الأراضي بوزارة الزراعة٠

تحريراً في : / /١٩٩٦

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني